فقه المسلم

تسهيل تعليم الإسلام

FACILITER L'ENSEIGNEMENT ISLAMIQUE

(FENI)

Tel: 225 08 30 32 83

85 20 01 60 / 06 77 69 02

إعداد

الأستاذ يحيى محمود جالو

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين أمّابعد ...

إذا كان العلم قبل القول والعمل، فمن باب الأولى أن يتعلّم المسلم كيفية العبادات، لأن العبادات لا تقبل إلاّ به ولأنّها توقيفية يقول صلى الله عليه وسلم (*صلوا كما رأيتموني أصلي*) وقوله (*خذوا عني مناسككم*) لذا رأيت أن أجمع في هذا الكتاب الذي سميته (**فقه المسلم**) بعض الأبواب الفقهية من كتاب الطّهارة والصّلاة والصّيام ليكون للمسلم بصيرة في دينه أسأل الله أن ينفع به جميع المسلمين

الأستاذ يحيى محمود جالو

١٤٤٣\٠٨\٢٦ موافق ٢٠٢٢\٠٣\٢٩

الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهَا. وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

١ ـ طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَهِيَ طَهَارَةُ القَلْبِ مِنَ الشِّرْكِ وَالذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي.

٢ ـ طَهَارَةٌ حِسِيَّةٌ وَهِيَ:

أ ـ طَهَارَةٌ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَيَكُونُ بِالوُضُوءِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

ب ـ طَهَارَةٌ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَيَكُونُ بِالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} سورة المائدة (6)

ج ـ طَهَارَةٌ مِنَ الخَبَثِ يَكُونُ بِنَظَافَةِ بَدَنِ المُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} سورة الْمُدَّثِّرُ (4)

١ - (المَاءُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ)

هُوَ المَاءُ الطَّهُورُ الَّذِي بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَو طَعْمُهُ أَو رَائِحَتُهُ كَمَاءِ المَطَرِ وَالبَحْرِ وَالبِئْرِ.

- وإن تَغَيَّرَ المَاءُ بِشَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالتُّرَابِ وَالنَّبَاتِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

- وَكَذَلِكَ المَاءُ الكَثِيرُ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ كَمِائَتَيْ لِتْرٍ تَقْرِيبًا، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثِ وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجُسْ»

٢- (المَاءُ الَّذِي لاَ تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ)

- المَاءُ القَلِيلُ الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ

- المَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ فَغَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَو طَعْمَهُ أَو رَائِحَتَهُ

- المَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ لَوْنَهُ أَو طَعْمَهُ أو رَائِحَتَهُ

- المَاءُ القَلِيلُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ

(مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ)

- أَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ
- أَنْ لاَ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي الطُّرُقَاتِ وَفِي ظِلِّ الأَشْجَارِ وَالماءِ الرَّاكِدِ وَغَيْرُهَا مِنْ مَوَارِدِ النَّاسِ
- أَنْ لاَ يَدْخُلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ
- أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عِنْدَ الدُّخُولِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ)
- أَنْ يُقَدِمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ
- أَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ أَو يَسْتَدْبِرَهَا دُونَ حَائِلٍ
- أَنْ لاَ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي الخَلاَءِ
- يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ
- أَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ

أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اسْتَجْمَرَ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنَقٍ كَالحَجَرِ لاَ بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ.

- أَنْ يَتَحَرَزَ مِنَ الْبَوْلِ
- أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ
- أَنْ يَذْكُرَ اللهَ بَعْدَ الخُرُوجِ «غُفْرَانَكَ »

(الجَنَابَةُ)

أ ـ مُوجِبَاتُ غُسْلِ الجَنَابَةِ

١ ـ الجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ المَنِيُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» أَيْ تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ المَرْأَةِ

٢ ـ خُرُوجُ المَنِيِّ مَعَ اللَّذَّةِ يَقَظَةً حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْ كَالِاسْتِمْنَاءِ

وَنَحْوِهَا أَمَّا إِذَا نَزَلَ المَنِيُّ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِ طَبِيعِيٍ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

٣ ـ خُرُوجُ المَنِيِّ بِالِاحْتِلَامِ، أَمَّا مَنِ احْتَلَمَ أَنَّهُ جَامَعَ وَلَمْ يَنْزِلِ المَنِيُّ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

٤ ـ اِنْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)

٥ ـ اِسْلَامُ الكَافِرِ «لِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْس بْنَ عَاصِمٍ حِينَ أَسْلَمَ»

٦ ـ المَوْتُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»

ب – (كَيْفِيَةُ غُسْلِ الجَنَابَةِ)

أَنْ يَنْوِيَ فِي قَلْبِهِ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِفَرْجِهِ مِنْ أَذًى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُؤَخِرُ غَسْلَ القَدَمَيْنِ إِلَى آخِرِ الاِغْتِسَالِ. ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ بِحَيْثُ يَرْوِي بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ثُمَّ يَفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي نِهَايَةِ الاِغْتِسَالِ

مُلاَحَظَة: فَفِي غُسْلِ الحَيْضِ يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُرخِيَ شَعْرَهَا بِأَكْمَلِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضاً: انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي»

(الوُضُوءُ)

أ- كَيْفِيَةُ الوُضُوءِ

- أَنْ يَطْلُبَ المَاءَ الطَّهُورَ .
- أَنْ يَنْوِيَ الوُضُوءَ فِي قَلْبِهِ ثُمَّ يَقُولُ: (بِسْمِ اللهِ).
- يَغْسِلُ كَفَّيْهِ إِلَى رِسْغَيْهِ مَعَ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ.
- ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَلاَثِ غَرْفَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .
- ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فَيَغْسِلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ، وَمِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى الذَّقَنِ.
- ثُمَّ يَغْسِلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُجْرِيَ المَاءَ عَلَى اليَدِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَعَ الدَّلْكِ .
- ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ بَعْدَ بَلِّهِمَا بِالمَاءِ عَلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى قَفَاهُ، ثُمَّ يَعُودُ بِيَدَيْهِ إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ يُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي خِرْقَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ وَذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، مَعَ تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ ثُمَّ يَقُولُ: ...

«أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ب - مُبْطِلاَتُ الوُضُوءِ

١- خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

كَالغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ أَوِ البَوْلِ أَوِ المَذِيِّ أَوِ المَنِيِّ. أَوِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَأَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- زَوَالُ العَقْلِ أَو تَغْطِيَتُهُ

كَإِغْمَاءٍ أَو جُنُونٍ أَو سَكْرٍ أَو نَوْمٍ ثَقِيلٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»

٣- مَسُّ الذَّكَرِ بِاليَدِ بِدُونِ حَائِلٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

٤- الرِّدَّةُ هِيَ الخُرُوجُ عَنِ الإِسْلاَمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} سورة الزمر 65

(التَّيَمُمُ)

أ- مَا هُوَ التَّيَمُّمُ ؟

- التَّيَمُّمُ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ وَهُوَ بَدِيلٌ عَنِ الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ أَو تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُهُ

- يُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِكُلِ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ إِمَّا لِفَقْدِهِ أَو لِخَوْفِهِ المَرَضَ أَو الضَّرَرَ

وَالدَّلِيلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ب - كَيْفِيَةُ التَّيَمُّمِ:

أَنْ يَنْوِيَ فِي قَلْبِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ أَوِ الحَجَرَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنْفُخُهُمَا إِذَا كَانَ بِهِمَا غُبَارٌ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ اليُمْنَى بِبَاطِنِ اليُسْرَى وَاليُسْرَى بِبَاطِنِ اليُمْنَى.

والدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ

ج -وَمُبْطِلَاتُ التَّيَمُمِ هِيَ:

أ- كُلُّ مَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ ب- وُجُودُ المَاءِ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلَاةِ ج-زَوَالُ العُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ

تَنْبِيهٌ: يُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مَالَمْ يَأْتِ بِنَاقِضٍ.

(الحَيْضُ)

- دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ وِلاَدَةٍ وَلاَ مَرَضٍ

أ - بِدَايَةُ سِنِّ الحَيْضِ: لَيْسَ هُنَاكَ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ لِبُدْءِ الحَيْضِ وَنِهَايَتِهِ لَكِنْ غَالِبًا يَكُونُ مَا بَيْنَ تِسْعٍ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَامًا ، فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ المَرْأَةِ وَبِيئَتِهَا وَجَوِّهَا، فَمَتَى رَأَتِ الأُنْثَى الحَيْضَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، أَو فَوْقَ خَمْسِينَ سَنَةٍ.

ب - مُدَّةُ الحَيْضِ: لاَ حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلاَ لِأَكْثَرِهِ يَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ وَالعُرْفِ لَكِنَّ غَالِبُهُ سِتَّةٌ أَو سَبْعَةُ أَيَّامٍ

حَيْضُ الحَامِلِ : الصَّحِيحُ أَنَّ الحَامِلَ لاَ تَحِيضُ.

ج - يُحْرَمُ عَلَى الحَائِضِ مَا يَلِي:

- الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».

- الطَّوَافُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ «اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

- قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّهُ قَالَ تَعَالَى: {لاَ يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُونَ}

- دُخُولُ المَسْجِدِ وَاللُّبْثُ فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ».

- الجِمَاعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} سورة البقرة (222)

- الطَّلاَقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} سورة الطلاق: (1)

د - مَا يُوجِبُهُ الحَيْضُ

- الغُسْلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} سورة البقرة (222)

قَوْلُهُ: «وَالبُلُوغُ» وَالحَيْضُ مِنْ عَلاَمَاتِ بُلُوغ لِلنِّسَاءِ وَبَرَآةُ رَحِمُهَا مِنَ الوَلَدِ

- الإِعْتِدَادُ بِهِ: تَعْتَدُّ المُطَلَّقَةُ بِالحَيْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} سورة البقرة (228)

(الإِسْتِحَاضَةُ)

أ- الإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ يَسِيلُ أَحْيَانًا مِنَ المَرْأَةِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا المُعْتَادِ

ب - حَالاَتُ الإِسْتِحَاضَةِ :

المُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ المُمَيِّزَةُ هِيَ: أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الحَيْضِ عَادَةً مَعْلُومَةً لَدَيْهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ مَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ عَادَتِهَا فَهِيَ تَجْلِسُ قَدْرَ عَادَتِهَا مِثَالُ ذَلِكَ: اِمْرَأَةٌ كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا بَقِيَ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَادَتِهَا فَهِيَ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ إِلَى اليَوْمِ السَّادِسِ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ:

« أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

- المُسْتَحَاضَةُ المُمَيِّزَةُ غَيْرَ المُعْتَادَةِ هِيَ:مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَكِنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزٌ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ وَالدَّلِيلُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:« إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

ـ المُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ المُعْتَادَةِ وَلاَ مُمَيِّزَةِ هِيَ: مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَلاَ صِفَةٌ تُمَيِّزُ بِهَا الحَيْضُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِعَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ فَيَكُونُ حَيضُهَا ستَّةَ أيَّامٍ أَو سَبْعَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمَا عَدَاهُ اِسْتِحَاضَةٌ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَو ثَلاَثَةَ وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِك فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ»

ج ـ وَالمُسْتَحَاضَةُ، تَسْتَنْجِي إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وَتَقي الدَّمُ بِقُطْنٍ أَو مِنْدِيلٍ وَتَتَوَضَأُ وَتُصَلِّي الفَرِيضَةَ وَالنَّوَافِلَ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا الدَّمَ لِأَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: « تَوَضَئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»، وَيَحِلُّ لَهَا مَسُّ المُصْحَفِ وَتَقْرَأُ القُرْآنَ وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا.

(النِّفَاسُ)

أ-النِّفَاسُ دمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ بِسَبَبِ قُرْبِ الوِلاَدَةِ أَو وُقُوعِهَا

ب -أكثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

ج -لاَ حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، فَالمَرْجِعُ فِيهِ يَكُونُ إِلَى الوُجُودِ وَلَوِ انْقَطَعَ بَعْدَ السَّاعَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

د - يَحْرُمُ فِعْلُ كُلِّ مَا يَمْنَعُهُ الحَيْضُ

(مَكَانَةُ الصَّلاَةِ)

لِلصَّلاَةِ أَهْمِيَّةٌ وَمَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الإِسْلاَمِ وَمِنْهَا:

- هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَدًا رَسُولُ اللّهِ، وإِقَامِ الصَّلاَةِ.....».

- وهِيَ أَوَّلُ مَا سَيُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» .

- وهِيَ الفَارِقُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

- وَهِيَ حَاجِزٌ بَيْنَ العَبْدِ وَالمَعَاصِي قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: 45].

(كَيْفِيَةُ الصَّلاَةِ)

أَيُّهَا المُصَلِّي تَذَكَّرْ قَبْلَ صَلاَتِكَ قَولَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَقَوْلَهُ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}.

وَلِكَيْلَا تَكُونَ مِنَ الخَاسِرِينَ يَومَ القِيَامَةِ تَعَلَّمْ كَيْفِيَةَ صَلاَةِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّفَاصِيلِ.

(أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ المُفْرُوضَةِ)

وَقْتُ صَلاَةِ الفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي (الفَجْرِ الصَّادِقِ) وَآخِرُ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلضَّرُورَةِ.

وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

وَقْتُ صَلاَةِ العَصْرِ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ: مِنَ الغُرُوبِ وَيَنْتَهِي بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ: مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقِيلَ نِصْفُ اللَّيْلِ

١ـ الإِقَامَةُ

الإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ وَإِنَّمَا تُشْرَعُ لِلْفَرَائِضِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ مَنْ نَسِيَهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، جَهِّزْ نَفْسَكَ رُوحِيًا وَجَسَدِيًا لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى:

{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}

سورة الْمُؤْمِنُونَ(1-2)

ثُمَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ إِذَا تَعَذَرْتَ المُشَارَكَة فِي الجَمَاعَةِ وَصِيغَتُهَا:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ

بَعْدَ الإِقَامَةِ وَأَنْتَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ تَأْتِي بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَيَحْرُمُ عَلَى المُصَلِّي مَا كَانَ حَلاَلًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالكَلاَمِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلَّا بِهَا، وَتَدُلُّ عَلَى خُضُوعِ العَبْدِ لِرَبِّهِ

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ)

٣- دُعَاءُ الإِسْتِفْتَاحِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ) يَقُولُهَا سِرًا.

٤- قِرَاءَةُ سُورَةُ الفَاتِحَةِ

فَإِنَّ قِرَاءَةَ سُورَةَ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ ، فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي كُلِّ رَكَعةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَ يَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا خَلْفَ إِمَامِهِ فِي السِّرِيَّةِ كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ، وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ العِشَاءِ أَمَّا فِي الصَّلاَةِ الجَهْرِيَّةِ خَلْفَ الإِمَامِ يَقْرَأُهَا المَأْمُومُ إِنِ اسْتَطَاعَ فِي سَكْتَةِ الإِمَامِ أَمَّا إِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ سَقَطَتْ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَّكَعَةِ.

٥- كَيْفِيَةُ الرُّكُوعِ

وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَهُوَ أَنْ تُمْسِكَ الرَّكْبَةَ مُفَرِّقًا أَصَابِعَ اليَدِ

مُتَبَاعِدَ العَضُدَيْنِ، مَعَ تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ، وَجَعْلِ الرَّأْسِ حِيَالَهُ وتَقُولُ دُعَاءَ الرُّكُوعِ وَمِنْهُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرِ

٦- الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ حِينَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» وَيَرْفَعُ

يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِ " رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ " بَعْدَمَا يَقُولُ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٧- السُجُودُ

وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَهُوَ أَنْ يُقَدِّمَ المُصَلِّي عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى السُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَقِيلَ العَكْس وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَهِيَ الجَبْهَةُ وَالأَنْفُ وَاليَدَانِ وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُمَا مُوَجِّهًا نَحْوَ القِبْلَةِ، وَالرُّكْبَتَانِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ مُوَجِّهًا نَحْوَ القِبْلَةِ وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَو أَكْثَر وَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مَرَّتَيْنِ

٨- الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجِدَتَيْنِ

وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ المُصَلِّي بَعْدَ السَّجْدَةِ الأُولَى مَعَ اسْتِقَامَةِ ظَهْرِهِ وَيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا نَاصِبًا قَدَمَهُ اليُمْنَى وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي) ثُمَّ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ.

٩- التَّشَهُّدُ الأَوَّلِ

التَّشَهُّدُ الأَوَّلِ فِي الصَّلَوَاتِ ذَاتِ التَّشَهُّدَيْنِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ وَيَكُونُ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يَفْتَرِشُ فِيهِ

المُصَلِّي، وَهُوَ نَصْبُ الرِّجْلِ اليُمْنَى وَفَرْشُ الرِّجْلِ اليُسْرَى وَالجُلُوسُ عَلَيْهَا، وَيَضَع كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ، وَيَضَعُ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى .وَصِيغَةُ التَّشَهُّدِ (التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)

١٠- التَّشَهُّدُ الأَخِيرَ

وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ

يَجْلِسُ المُصَلِّي فِيهِ مُتَوَرِّكًا وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِنْ يَمِينِهِ تَحْتَ رِجْلِهُ اليُمْنَى

وَيَضَعُ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَكَفِّهِ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ

١١- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ

يَقْرَأُ الصَّلاَةَ الإِبْرَاهِيمِيَّةَ وَهِيَ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) ثُمَّ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) ثُمَّ يُسَلِّمُ قَائِلاً: (السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ) يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ بِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

١٢- مِنَ الأَذْكَارِ بَعْدَ السَّلاَمِ

يَقُولُ المُصَلِّي بَعْدَ سَلاَمِهِ

أَسْتَغْفِرُ اللهَ (٣ مَرَّاتٍ) اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ (مَرَّةً وَاحِدَةً) لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْر، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدّ مِنْكَ الجَدّ مَرَّةً وَاحِدَةً

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ «مَرَّةً وَاحِدَةً»

سُبْحَانَ اللهِ (٣٣ مَرَّةٍ) وَالحَمْدُ للهِ (٣٣ مَرَّةٍ) اللهُ أَكْبَر (٣٣ مَرَّةٍ) وَتَقُولُ تَمَامَ المِائَةِ:(لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ)

ويَقْرَأُ آيَةَ الكُرْسِي (مَرَّةً وَاحِدَةً) وَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقَ الخ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ الخ) مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ غَيْرَ صَلاَتَي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ يَقْرَأُ بَعْدَهُمَا ٣مَرَّاتٍ

كِتابُ الصَّلاَةِ — الدَرْسُ الثَالِث

(أَرْكَانُ الصَّلاَةِ)

أ-وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْناً كَمَا يَلِي

١- القِيَامُ فِي الفَرْضِ علَى القَادِرِ

٢- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَهِيَ "اللهُ أَكْبَرُ"

٣- قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ. ٤- الرُّكُوعُ ٥ -الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٦- الاِعْتِدَالُ قَائِمًا ٧-السُّجُودُ ٨- الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

٩- الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٠- الطَّمَأْنِينَةُ وَهِيَ السُّكُونُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍ.
١١-التَّشَهُّدُ الأَخِيرَ. ١٢- الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.
١٣-التَّسْلِيمُ ١٤-تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ.

أ- وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا يَلِي:

١- التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الإِحْرَامِ
٢- قَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ
٣- قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.
٤- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ
٥- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فِي السُّجُودِ.
٦- قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٧- التَّشَهُّدُ الأَوَّلِ.
٨- الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

ب – (سُجُودُ السَّهْوِ)

مَنْ ذَكَرَ رُكْنًا قَدْ تَرَكَهُ أَثْنَاءَ صَلاَتِهِ أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَى نِهَايَةِ الصَّلاَةِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكَعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي نَسِيَ مِنْهَا الرُّكْنَ، وَحَلَّتْ مَحَلُّهَا الرَّكَعْةُ الَّتِي تَلِيهَا، كَمَنْ نَسِيَ رُكُوعًا مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى قَرَأَ الفَاتِحَةَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ عَلَيْهِ تَدَارُكُ الرُّكُوعِ الَّذِي نَسِيَهُ، وَتَصِيرُ الثَّالِثَة ثَانِيَةِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَهَكَذَا.

-وَمَنْ شَكَّ بَعْدَ السَّلاَمِ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَ ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكُوعًا أَو سُجُودًا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ.

-وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ كَالتَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ وَاسْتَوَى قَائِمًا أَكْمَلَ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ

وَيَسْجُدُ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنَ الوَاجِبَاتِ

- وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فَلْيَبْنِ عَلَى الأَقَلِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ

- وَمَنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَ سَهْوًا كَالتَّشَهُّدِ فِي القِيَامِ وَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةَ فِي السُّجُودِ وَنَحْوِهَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»

(مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ)

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأُمُورٍ وَتَجِبُ إِعَادَتُهَا، مِنْهَا:

١ـ مُبْطِلَاتُ الْوُضُوءِ

٢ ــ تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا عَمْدًا بِدُونِ عُذْرٍ

٣ــ اَلْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَمْدًا وَلَوْ قَلِيلاً

٤ ــ اَلْكَلَامُ عَمْداً لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ

٥ ــ اَلْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ

٦ــ اَلضَّحِكُ بِالصَّوْتِ.

٧ ــاَللَّحْنُ الْجَلِيُّ فِي الْفَاتِحَةِ إِذَا غَيَّرَ الْمَعْنَى تَغْيِيراً فَاحِشاً أَوْ قَبِيحًا

٨ــ تَخَلُّفُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ عَمْداً بِلَا عُذْرٍ

٨ـكَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا

٩ـاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ بِلَا عُذْرٍ

(مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ)

وَيُكْرَهُ عَلَى الْمُصَلِّى فِعْلُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَلَا تَفْسُدُ بِهَا صَلَاتُهُ، مِنْهَا:

- غَضُّ الْعَيْنَيْنِ
- اَلنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ
- مُدَافَعَةُ النَّوْمِ
- اَلْعَبَثُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ كَاللِّحْيَةِ أَوْ مَكَانِ صَلَاتِهِ كَالسَّجَّادَةِ
- مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ
- كَثْرَةُ الالْتِفَاتِ
- كَثْرَةُ التَّثَاؤُبِ
- فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكُهَا
- وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ
- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ
- «اَلتَّلَثُّمُ» غَضُّ الْأَنْفِ وَالْفَمِّ دُونَ حَاجَةٍ.

(صَوْمُ رَمَضَانَ وَحُكْمُ صِيَامِهِ وَفَضْلُهُ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ)

اَلصَّوْمُ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مَعَ النِّيَّةِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

حُكْمُهُ: وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ فَرَضَهُ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِلْهِجْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة الْبَقَرَةِ (183)

وَمِنْ فَضَائِلِهِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: شَرَعَ اللهُ الصِّيَامَ لِلْمُسْلِمِينَ تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ، وَتَطْهِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَتَزْهِيدًا فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَتَرْغِيبًا فِي الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا.

وَيَجْلِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالشُّعُورِ بِآلَامِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ الْبَلِيغَةِ.

(شُرُوطُ وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ)

١ - اَلْإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ.

٢ - اَلْبُلُوغُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ حَتَّى يَعْتَادَهُ وَيَأْلِفَهُ.

٣- اَلْعَقْلُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»

٤ - اَلصِّحَّةُ: فَيَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ أَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ يُفْطِرُ وَيَقْضِي.

٥ - اَلْإِقَامَةُ: فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ يُفْطِرُ وَيَقْضِي. وَإِنْ صَامَ صَحَّ صَوْمُهُ

٦ - اَلْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا

(اَلْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ)

١-اَلْمَرَضُ : وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَيَقْضِي بَعْدَ شِفَائِهِ أَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، أَوِ الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا كَالْكَبِيرِ فِي السِّنِّ فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً نِصْفَ صَاعٍ (كِيلُو وَنِصْفٌ تَقْرِيباً) (1.50).

٢- اَلسَّفَرُ: وَيُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِنْ كَانَ سَفَرًا مَشْرُوعًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]، وَإِنْ صَامَ الْمُسَافِرُ صَحَّ صَوْمُهُ.

٣- اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الْحَيْضَ أَوِ النِّفَاسَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ تُفْطِرَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟».
وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٤- اَلْحَمْلُ وَالرِّضَاعُ، إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ مَشَقَّةَ الصَّوْمِ جَازَ لَهُمَا الْفِطْرُ ، وَتَقْضِيَانِ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَتَاهَا، أَمَّا إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ وَالطِّفْلِ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مَعَ إِطْعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

(مُفْطِرَاتُ الصَّوْمِ)

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صَوْمِهِ، وَيَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَبْطُلُ بِهِ صَوْمُهُ.

وَالْأَشْيَاءُ الْمُبْطِلَةُ لِلصَّوْمِ هِيَ:

١- اَلْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَمْداً؛ أَمَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

٢- كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْبَطْنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا إِلَّا مَا غَلَبَ الصَّائِمَ كَالذُّبَابِ أَوِ الْغُبَارِ وَغَيْرِهَا وَبَلْعُ الرِّيقِ لَا يُفْطِرُ.

٣- مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مِثْلُ الْإِبْرِ الْمُغْذِيَةِ.

٤- اَلْجِمَاعُ وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ التَّوْبَةُ وَقَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥- قَطْرَةُ الْأَنْفِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْمَعِدَةِ.

أَمَّا قَطَرَاتُ الْأُذُنِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا يُفْطِرُ، وَكَذَلِكَ قَطْرَةُ الْعَيْنِ لَا يُفْطِرُ

٦- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا بِتَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ تِكْرَارِ نَظَرٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بِالِاحْتِلَامِ أَوِ الْخَوْفِ أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ وَنَحْوِهَا فَلَا يُفْطِرُ.

٧- اَلْقَيْءُ عَمْدًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا يُفْطِرُ.

٨- إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ إِذَا أَدَّى إِلَى ضَعْفِ الصَّائِمِ.

٩- إِخْرَاجُ الدَّمِ الْكَثِيرِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْحِجَامَةِ أَوِ التَّبَرُّعِ إِذَا ضَعُفَ الصَّائِمُ وَنَقَصَ قُوَّتُهُ، أَمَّا الدَّمُ الْقَلِيلُ بِسَبَبِ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يُفْطِرُ.

١٠-خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ قَبْلَ دَقِيقَةٍ بَطَلَ صَوْمُهَا.

١١-وَمَنْ نَوَى فِطْرَ صَوْمِهِ جَازِمًا بَطَلَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

الفهـــــرس

N°	رقم الدّروس	موضوع الدّروس	الصّفحة
		كِتَابُ الطَّهَارَةِ	
1	الدَّرْسُ الأَوَّل	الطَّهَـارَة	2
2	الدَّرْسُ الثَّانِي	المَاءُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ	3
3	الدَّرْسُ الثَّانِي	المَاءُ الَّذِي لاَ تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ	3
4	الدَّرْسُ الثَّالِثُ	مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ	4
5	الدَّرْسُ الرابع أ	الجَنَابَةُ	5
6	الدَّرْسُ الرابع ب	كَيْفِيَةُ غُسْلِ الجَنَابَةِ	6
7	الدَّرْسُ الخَامِسُ أ	الوُضُوءُ	7
8	الدَّرْسُ الخَامِسُ ب	مُبْطِلاَتُ الوُضُوءِ	8
9	الدَّرْسُ السّادس	التَّيَمُّمُ	9
10	الدَّرْسُ السّابع	الحَيْضُ	11-10
11	الدَّرْسُ الثامن	الإِسْتِحَاضَةُ	13-12
12	الدَّرْسُ التَّاسِعُ	النِّفَاسُ	14
		كِتَابُ الصَّلاَةِ	
13	الدَّرْسُ الأَوَّلُ	مَكَانَةُ الصَّلاَةِ	14
14	الدَّرْسُ الثَّانِي	كَيْفِيَةُ الصَّلاَةِ	15
15	الدَّرْسُ الثَّانِي	أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ	16
16	الدَّرْسُ الثَّالِثُ	أَرْكَانُ الصَّلاَةِ	22
17	الدَّرْسُ الرَّابِعُ	وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ	23
18	الدَّرْسُ الْخَامِسُ	مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ	25
19	الدَّرْسُ السَّادِسُ	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ	26
		كِتَابُ الصِّيَامِ	
20	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ	صَوْمُ رَمَضَانَ وَحُكْمُ صِيَامِهِ وَفَضْلُهُ وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ	27
21	الدَّرْسُ الثَّانِي	شُرُوطُ وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ	28
22	الدَّرْسُ الثَّالِثُ	اَلْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ	29
23	الدَّرْسُ الرَّابِعُ	مُفْطِرَاتُ الصَّوْمِ	30

تمـــــت

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا

أهداف تسهيل تعليم الإسلام

يهدف البرنامج إلى ما يلي:

١ - تسهيل تعليم الدين لكافة المسلمين في جميع أنحاء العالم.

٢ - إتاحة الفرصة لأولئك الذين لم يتمكنوا من الدراسة أن يستدركوا هذا الفوات من الآن فصاعدا.

٣ - تسهيل المراجعة أيضا لأولئك الذين أتيحت لهم الفرصة للدراسة.

٤ - فتح الباب على مصراعيه للجميع للتزوّد بعلوم الدين عبر الإنترنت.

٥ - القيام بإعداد برنامج دراسيّ سنويّ لتسهيل التدريس في المدارس.

٦ - توفير تطبيقات الهاتف المحمول القابلة للتحميل والمتاحة للجميع على الأنظمة الأساسيّة المعروفة.

٧ - توفير الكتيبات والمطويات الواضحة والمبسّطة للجميع بغية تسهيل التعليم والتعلم.

٨ - تشكيل لجان الترجمة للدروس والحلقات المختلفة بعدة اللغات (الفرنسية والإنجليزية والعديد من اللغات الأخرى).

Abidjan – Côte d'Ivoire
Tel: (+225) 07 08 30 32 88 / 05 46 21 34 13
Isimz1250@gmail.com

أبيجان / ساحل العاج
عنوان : (+٢٢٥) ٠٧ ٠٨ ٣٠ ٣٢ ٨٨ / ٠٥ ٤٦ ٢١ ٣٤ ١٣